ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Psychologically committed crimes

Dr. Ali Kareem Yousif
College of Education for Girls, Iraqi University, Baghdad, Iraq
Wwd56840@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 Aug 2023
- Accepted 27 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- A crime.
- Crimes through moral means.
- Negative crimes.

Abstract: Psychologically committed crimes Means Crimes that are predominantly personal in nature, the perpetrator causes emotions that affect the victim, with the intention of committing a crime, although the apparent actions of the perpetrator do not indicate that, and the aim is to cause the crime, and these actions occur on people, these behaviors affect the victim's self and his nerves It is carried out by the perpetrator with the intention of causing the death of the victim or exposing him to harm or a defect in one or more body parts. Hope, despair, joy and sadness are nothing but feelings and sensations that interact with external factors and are affected by what is happening. A person must be emotional after every situation and event. Emotions reflect positively or negatively on their recipients. If those feelings are assaulted, there is damage to the aggressor, especially if that external influence on the victim intends through it to cause a crime

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الجرائم التي تتم بوسائل معنوية

م.د. علي كريم يوسف
كلية التربية للبنات، الجامعة العراقية، بغداد، العراق
Wwd56840@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / اب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- جريمة.
- جرائم بوسائل معنوية.
- الجرائم السلبية.

الخلاصة: تعد الجرائم التي ترتكب بوسائل المعنوية من الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشخصي ، يقوم الجاني يقوم بإحداث انفعالات تؤثر على المجنى عليه، بقصد ارتكاب جريمة رغم أن ظاهر افعال الجاني لا تشي بذلك، والهدف من ذلك هو إحداث الجريمة ، وتقع تلك الافعال على الاشخاص ، تؤثر تلك التصرفات على نفس المجنى عليه واعصابه ، يقوم بها الجاني بقصد إحداث وفاة المجنى عليه أو تعريضه لأذى أو خلل في عضو أو اكثر من أعضاء الجسم ، فالأمل واليأس والفرح والحزن ما هي الا مشاعر وأحاسيس تتفاعل مع العوامل الخارجية وتتأثر بما يحدث ، فلا بد للإنسان من انفعال بعد كل موقف وحدث ، وتلك الانفعالات تنعكس إيجاباً او سلباً على متلقيها ، فإذا ما تم الاعتداء على تلك المشاعر فإن هنالك ضرر يصيب المعتدى عليه خاصة إذا كان ذلك المؤثر الخارجي على المجنى عليه يقصد الجاني من خلاله احداث جريمة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

من المعلوم أن الانسان يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه سواءً كان هذا المحيط اختاره أم لا، وهذا التأثر أما يكون إيجابي يشعره بالفرح والراحة، أو سلبي يؤثر على الوضع النفسي، أو العضوي له.

كما أنَّ الجريمة يتم ارتكابها بعدة طرق ، فلا يقتصر حدوث الجريمة على القيام بالنشاط المادي الواضح، كأطلاق الرصاص على رجل بهدف قتله ؛ بل تعدى النشاط الاجرامي الى القيام ببعض الوسائل والتصرفات، يهدف الجاني من خلالها إحداث جريمة ، وهذ يحدث عندما يمارس ذلك الجاني سلوكيات من شأنها إحداث انفعال لدى المجنى عليه ، ويقصد الجاني من خلال ذلك إحداث الوفاة أو ضرر يقع أثره على المجنى عليه مثل ذلك توجيه الإهانات الى شخص مصاب بارتفاع ضغط الدم المزمن أو السكري المزمن بهدف التأثير على حالته الصحية ، قاصداً بذلك إحداث الوفاة أو ضرر جسيم في عضو أو أكثر من أعضاءه .

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في خطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع بسبب طبيعتها فضلاً عن أن غالبية التشريعات ومنها التشريع العراقي، لم تعطي وصف محدد وصريح لهذا النوع من الجرائم،

وان التركيز في الغالب يكون على الجرائم ذات الطابع المادي الظاهر، ونظراً لخطورتها بات من الأهمية بمكان البحث في هذا النوع من الجرائم.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم اعطاء وصف دقيق لهذا النوع من الجرائم واقتصار القوانين العقابية على نصوص واسعة فضفاضة، يعد مشكلة من مشاكل هذا البحث سواء كان ذلك في التشريع العراقي أو في كثير من التشريعات الاخرى، حيث لا يمكن من خلالها تحديد هذا النوع من الجرائم على سبيل الحصر، كما أن هنالك مشكلة تتعلق بصعوبة اثبات هذا النوع من الجرائم، كون القصد الاجرامي هو في داخل النفس البشرية وعملية اثبات ذلك القصد أمر لا يمكن التوصل اليه بسهولة.

أهداف البحث: يهدف البحث الى تسليط الضوء على الجرائم التي تتم بوسائل معنوية، من خلال اعطاء وصف دقيق لها، وإيجاد معالجات تشريعية تعالج هذا النوع من الجرائم خاصة ونحن الآن في عالم متطور يستخدم فيه المجرمون وسائل احتيالية، كما يستغلون التكنولوجيا وطرق جديدة لارتكاب جرائمهم محاولةً منهم للإفلات من العقاب.

نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث بالجرائم التي تتم بوسائل معنوية والواقعة على الاشخاص وسلامة الانسان في مشاعره، وانعكاس ذلك على صحة جسده واعضاءه، ومن خلال نظرة قانون العقوبات العراقي لهذا النوع من الجرائم.

منهجية البحث: سيتم اعتماد خلال المنهج التحليلي لتحديد هذا النوع من الجرائم، وأوصافها وكيفية التعامل معها من خلال القصد الجرمي لدى المتهم وهو معيار شخصي يكمن في اعماق النفس البشرية وكيفية اثبات هذا النوع من الجرائم.

هيكلية البحث: سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين مباحث نتناول في المبحث الاول مفهوم الجرائم التي ترتكب بوسائل المعنوية والثاني المسؤولية في الجرائم التي تتم بوسائل معنوية.

المبحث الأول

مفهوم الجرائم التي ترتكب بوسائل المعنوية

غالب الجرائم الواقعة على سلامة الانسان في جسده تقع بشكل مادي ظاهر يتجسد بفعل واضح للعيان كأطلاق النار من أجل إحداث الوفاة أو الضرب من أجل احداث كسر او عاهة مستديمة ، لكن هذا النوع من الجرائم يتمثل بنشاط ظاهر وقصد خفي ، والذي يلاحظ النشاط لا يعلم القصد الموجود لدى الفاعل وهو الذي محله اعماق النفس البشرية والذي لا يطلع عليه إلا خالق هذه النفس ، ولتبيان هذا النوع من الجرائم سيتم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب: الاول المقصود بالجرائم التي تتم بوسائل

معنوية، والثاني: الجرائم المعنوية في الشريعة الاسلامية ، والثالث: تمييز الجرائم التي تتم بوسائل معنوية عن الفاعل المعنوي .

المطلب الأول / المقصود بالجرائم التي تتم بوسائل معنوية

إن طائفة الجرائم التي ترتكب بوسائل معنوية تختلف عن مثيلاتها التي ترتكب بوسائل مادية بحتة، وهذا النوع من الجرائم يلعب جانب القصد الجرمي فيه الدور الأكبر من خلال قصد إحداث الجريمة، وتبعاً لذلك يتخذ الجناة تلك الطرق الاحتيالية من أجل محو أي دليل يدل عليهم، وهذه الطرق تختلف بطبيعة الحال من حيث مكان ارتكابها وصفة الفاعل أو وظيفته، وسيتم تناول ذلك بفرعين الفرع الأول: الوسائل المعنوية، والثاني: التعريف بالجرائم التي تتم بوسائل معنوية:

الفرع الاول / معنى الوسائل المعنوية.

وسيلة مفرد جمع وسائل ووسل كل ما يتحقق به غرض معين يقابله غاية واتخذ كل الوسائل للحصول على وظيفة _ وسيلة شرعية _ وسائل تعليم _ وسائل راحة ، وسائل النقل : طرقه ، وسيلة إعلان : اية وسيلة او اداة يمكن بواسطتها ارسال غاية أو فكرة إلى اذهان الجمهور واسطة لإيجاد مخرج من صعوبة (وسيلة خروج) ،(الغاية تبرر الوسيلة):مخرج يتذرع به المخطئون لتبرير ارتكاب الخطأ وهي كذلك قربى : أي درجة عالية أو سبب [١]) .

والوسائل أما تكون وسائل مادية، أو وسائل معنوية، وما يعنينا في البحث هي الوسائل المعنوية والتأثير على الحالة النفسية للمجني عليه بقصد إحداث الوفاة او ضرر يصيب المجني عليه.

وما يعنينا هنا الصورة الاخطر من صور الركن المعنوي ألا وهو القصد الاجرامي؛ حيث تنصرف فيه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة جرمية.

وبالنسبة للجريمة فأن الركن المعنوي هو ركن أساسي من أركانها فلا يكفي ارتكاب ماديات الجريمة فقط من أجل قيام المسؤولية الجنائية، ولا بد من توافره وهو سبب لحصول النتيجة الاجرامية والركن المعنوي في الجريمة يتخذ احدى صورتين أصليتين : إما صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي ، وإما صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو عدم الاحتياط[٢]

---

[١] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، عالم الكتب، ٢٠٠٨، القاهرة، ص٢٤٤١.

[٢] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،الكتاب الاول ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، مصر،٢٠١٥ م ، ص٤١٧.

الفرع الثاني / تعريف الجرائم التي تتم بوسائل معنوية

تعد الجرائم التي تتم بوسائل معنوية من طائفة الجرائم التي يتم ارتكابها بطرق خفية يكون القصد الجنائي هو العنصر الغالب في قيامها فيها ، حيث يعمد الجاني من خلال طريقة ارتكابها الى إخفاء جريمته ، كقيام شخص بترويع آخر مصاب بالأعصاب بصورة متتابعة حتى ينهار ويتوفى أو يصاب بضرر كبير في جهازه العصبي أو أعضاء جسمه مما يفاقم وضعه الصحي ، ويقصد الجاني من خلال سلوكه هذا إلى إحداث جريمة ، لذا فأن الجريمة المعنوية هي (قيام الجاني بأفعال وتصرفات دون المساس بجسد المجنى يهدف من خلاله إحداث جريمة تصيب المجنى عليه بالوفاة أو ضرر بالغ في عضو أو اكثر من أعضاء جسمه) ، ويتم ذلك من خلال بعض التصرفات دون المساس بجسم المجنى عليه، وإنما هي إحداث انفعالات تؤثر على الاعضاء الداخلية للجسم، وتسبب خلل مما يلحق الضرر ، حيث يهدف الجاني إلى إحداث الجريمة ، ومثل ذلك أيضاً عقوق الأبن لوالده المصاب بمرض مزمن أو مرض يتطلب معه الراحة والاطمئنان ، وتكرار اهانته بقصد التسبب بوفاته للحصول على الإرث او حالة الاهانات المستمرة من قبل السجان للنزيل المصاب بمرض مزمن أو التأخر في إعطاء العلاج الذي يحتاجه من أجل أحداث الوفاة أو حدوث مضاعفات ما يمكن أن تحدث فيما لو تعامل معه بموجب اللوائح والتعليمات المأمور بالقيام بها .

كما ان الجرائم التي تتم بالوسائل المعنوية تتكون لها عدة صور ابرزها ما يتم بالتلفظ من خلال ما تم ذكره او تحدث احياناً باستخدام العالم الافتراضي او برامج التزييف من خلال تزييف صور او مقاطع فيديو بقصد ابتزاز المجنى عليه او احداث ضرر مما يدفع المجنى عليه الى الانتحار في بعض الاحيان او الانهيار النفسي والعصبي الذي يحدث آثار جسيمة على الوضع الصحي والنفسي وفي هذه الحالة قد يصعب اكتشاف العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

المطلب الثاني / الجرائم المعنوية في الشريعة الاسلامية

راعت الشريعة الاسلامية عدة جوانب منها ما يتعلق بحرمة النفس البشرية وحرمة أكل مال اليتيم وحرمة السرقة وسائر الجرائم المادية ، كما أنها لم تغفل عن جانب مهم، وهو جانب الجرائم التي تقع على الاحاسيس والمشاعر فلا يجوز تخويف شخص ولا ترويعه واعتبار تلك الافعال من الجرائم المعنوية

التي تتسبب بضرر على من وقعت عليه ؛ لذا فإن الضرر الذي يقع على مشاعر الانسان، ويتسبب له بأذى نفسي يشعر به المجنى عليه، فيسبب له ألماً نفسياً[١].

ولا يخفى أن الضرر الناتج عن الافعال المادية لا يقل عن الضرر الذي ينتج عن الضرر الذي يقع بطريقة معنوية، كما إن مسؤولية القصد الجنائي إذا عجز المتضرر منها عن اثباتها في القوانين الوضعية وفي الحياة؛ فإن الضرر المعنوي في الشريعة الاسلامية عند الله يثبت ويرتب مسؤولية وحساب على من قام به، فلا يمكن أن يفلت الجاني من العقاب قال الله تعالى {وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}[٢] يخبر الله تعالى أن له ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهن ، وأنه المطلع على ما فيهن ، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر ، وإن دقت وخفيت ، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفوه في صدورهم ؛ لذا فأن العبد قد يفلت من الجزاء في الدنيا بسبب تقصير أو قلة خبرة من القائم على التحقيق أو حتى هروب الجاني الى مكان بعيد أو استخدام نفوذه إذا كان من أصحاب النفوذ أو الاستعانة بالمال لكن الجزاء يوم القيامة لا يمكن له أن يهرب منه؛ لأنَّ الله مطلع على ما في النفس البشرية، فهو يعلم السر واخفى وتنطق يد الفاعل وأعضاءه وتشهد على فعله لقوله تعالى:{ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[٣] ؛ لذا فإن الحساب في الاخرة يتولاه عالم الغيب والشهادة الحكم العدل، فلا يمكن للجاني أن يتفلت من المسؤولية ولا ينجو من مسؤولية فعلته التي قد يفلت منها في الدنيا ، وورد في السنة النبوية المطهرة حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤] ، من خلال هذا الحديث من الممكن أن يفلت الجاني من المسؤولية باستعمال طرق احتيالية منها لحن القول وشهادة الزور أو غير ذلك لكن الله مطلع على ما في قلبه ويحاسبه على قصده.

---

[١] د. خالد عبدالله الشعيب ، التعويض عن الضرر المعنوي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الازهر، القاهرة ، العدد ٢٤، الجزء الثاني ص٢٦٤.

[٢] سورة طه: الآية (٧)

[٣] سورة يس: الآية (٦٥)

[٤] الحديث المتفق عليه: هو حديث نبوي أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) بنفس المتن والسند، ولو اشتركا في الصحابي فقط.

المطلب الثالث / تمييز الجرائم التي تتم بوسائل معنوية عن الفاعل المعنوي للجريمة

تختلف الجرائم التي تتم بوسائل معنوية عن الفاعل المعنوي للجريمة من عدة جوانب حيث أن الفاعل المعنوي يتمثل في قيام شخص بدفع شخص آخر غير مسؤول جزائيا للقيام بجريمة ، فيقوم الاخير بالنشاط الاجرامي نيابة عن الفاعل المعنوي ، وهو كذلك من يسُخّر غيره لتنفيذ الجريمة فيكون ذلك المنفذ مجرد أداة للتنفيذ إما كونه حسن النية أو غير مسؤول جزائياً كالمجنون والصبي غير المميز[١]. ، فالفاعل المادي هو من ينفذ المشروع الاجرامي تبعاً لما أراد الفاعل المعنوي فيكون المنفذ بمثابة المسدس او السكين بيد الفاعل المعنوي ، فيستخدم الفاعل المعنوي الشخص عديم الاهلية لانعدام الادراك والتمييز لديه أو لكونه حسن النية[٢] ؛ لذا فإن القانون يسوي بين الأدوات التي يستخدمها الفاعل في تنفيذ الجريمة ، كأن يفتك شخص بآخر عن طريق استخدام مسدس أو سكين او حيوان مفترس أو شخص غير مسؤول جنائيا لتنفيذ غاياته الاجرامية ، فيكون كل ما ذكر أدوات بيد الجاني ، ويشير ذلك الى أن القانون لم يفرق بين الأدوات سواءً كانت آلات أو حيوان أو حتى إنسان غير مسؤول أو حسن النية ، عند ذلك يكون الانسان مجرد أداة في يد فاعل الجريمة حين يوجه مثل هذا الانسان الى تنفيذ جريمته[٣].

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تتم بوسائل معنوية فهي قيام الفاعل بنشاط معين يخفي من خلاله نواياه الاجرامية كحال السجان الذي يوجه تهديدات الى سجين مصاب بضغط الدم بقصد إحداث الوفاة ويتحقق ما يربوا إليه ثم يعلل ذلك؛ بأنه لم يقصد حدوث الوفاة وهنا نحن أمام قصد اجرامي مخفي بأفعال ظاهرها القيام بواجب أو خطأ في القيام بعمل أو حتى التعسف باستخدام الصلاحية الممنوحة، وغير ذلك من الافعال التي يقوم بها الفاعل يخفي من خلالها نوايا اجرامية. وهنا نجد أن هنالك اختلاف بين الفاعل المعنوي في الجريمة والجريمة التي تتم بوسيلة معنوية.

---

[١] د. أحمد علي المجذوب ، التحريض على الجريمة ،اطروحة دكتوراه _ دراسة مقارنة ، القاهرة ،١٩٧٠ ، ص ١٨٧

[٢] د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٢، ص١٥٩.

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة ،مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣٧٨.

المبحث الثاني

المسؤولية في الجرائم التي تتم بوسائل معنوية

من المبادئ الاساسية في التشريعات الجنائية إنّ من يرتكب فعلاً اجرامياً يكون تحت طائلة المسؤولية الجنائية باستثناء من تتوفر فيهم موانع المسؤولية[١]، كما انه لابد من وجود علاقة بين مرتكب الفعل الاجرامي والجريمة حتى تقوم مسؤوليته عن الفعل من الناحية المادية ، وكذلك وجود علاقة معنوية بين الجاني والجريمة وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة ، وما يهمنا في الجرائم التي تتم بوسائل معنوية هو القصد الجرمي، حيث يعد العمود الفقري لهذا النوع من الجرائم ولتناول هذا الموضوع سيتم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مدى تحقق الجرائم بوسائل معنوية وفي الثاني المعالجات التشريعية للجرائم التي تتم بوسائل معنوية وفي المطلب الأخير مسألة إثبات الجرائم التي تتم بوسائل معنوية.

المطلب الاول / مدى تحقق الجرائم بوسائل معنوية

لقد جرّم المشرع كافة الافعال الاجرامية دون النظر الى كيفية ارتكابها طالما أن هنالك سلوك إجرامي ونتيجة اجرامية وتوافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة ، إذن فالجريمة سلوك يؤثر في العالم الخارجي وتدركه الحواس الأمر الذي يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي للجريمة ما يدور في الأذهان من افكار ورغبات طالما لم تظهر في عالم المحسوس[٢] ، لذا فالوضع العام ان الجريمة هي حدث يغير في العالم الخارجي وترتكب الجريمة بعدة طرق في غالبيتها يحاول الجاني ارتكابها بطريقة يهدف من خلالها إخفاء فعله من اجل الافلات من العقاب، ومن ذلك قيام الجاني بارتكاب الجريمة بالوسائل المعنوية محاولة منه لإخفاء جريمته وبالتالي التخلص من المسؤولية ، وللتخلص من المسؤولية عدة صور منها ما يتعلق بادعائه أن القتل او الإصابة كانت عن طريق الخطأ وهو لا يقصد ذلك، ومنها ما يدعي وجود إهمال ادى الى ارتكابها وهو يعلم ذلك ، ويهدف من خلال ذلك الفعل ايقاع

---

[١] نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أُعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)

[٢] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٢٧٩.

الضرر بالمجنى عليه، وغير ذلك من الطرق التي يهدف الجاني من خلالها الى اخفاء نواياه وقصده الاجرامي من خلال مجموعة من السلوكيات المخطط لها .

كما أن النتيجة الإجرامية في الجرائم الخفية تتحقق كنتيجة لسلوك غير ظاهر بشكل واضح ، وبما أن النتيجة الاجرامية وفق السياق الطبيعي تتمثل بحصول أثر يترتب على السلوك الاجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[١] ؛ فأنها تتحقق كذلك في الجرائم التي تتم بوسائل معنوية ، كالذي يقوم بابتزاز وتهديد امرأة بنشر صور مخلة بقصد دفعها الى الانتحار ثم تنهار المجنى عليها من جراء ذلك فتقتل نفسها عن طريق أي وسيلة من وسائل الانتحار هو يمارس جريمة قتل اذا كان قاصداً احداث الوفاة لكن عن طريق وسيلة معنوية وهي الابتزاز والتهديد بنشر الصور ، وحتى مدير الدائرة او الموظف الذي يعقد من الاجراءات بقصد دفع المراجع لدفع الرشى هو يمارس جريمة بوسيلة معنوية .

وهنا يبرز تساؤل مهم هل تتحقق الجريمة بالوسائل المعنوية؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد ان نشير الى أن المسؤولية تنهض بتحقق الجريمة او الشروع فيها، وإن من قواعد العدالة هو محاسبة الجاني على ما اقترفه من جريمة بصرف النظر عن الوسيلة التي ارتكبها طالما أن الجريمة وقعت بسلوك إجرامي، وعند النظر الى الجرائم التي تتم بوسائل معنوية نجد أن الجريمة ناشئة عن سلوك وان بدا ظاهره أنه ليس هو السلوك المؤدي الى الجريمة، لكن طالما كان هنالك غايات إجرامية من خلال هذا السلوك، فإن المسؤولية تقوم وتنهض ويتم محاسبة المجرم على فعله الإجرامي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن السلوك الاجرامي سلوك إنساني جرمه القانون بنص وأساس حظر هذا السلوك هو القاعدة القانونية التي جرّمت هذا السلوك ، وهو يعكس وفقاً لأرجح الآراء وضعاً معيناً لدى المجرم له خلفياته العضوية والنفسية والاجتماعية التي تفاعلت كلها وجعلته يتخذ سلوكاً شاذاً مختلفا عن سلوك باقي البشر يعد بموجب القانون جريمة[٢] ، ومن شأن السلوك الاجرامي سواء بالفعل أو الامتناع أنه يحدث تأثير في العالم الخارجي ، ويعد مظهراً معبراً عن الارادة الاجرامية لمرتكبه[٣]والسلوك الاجرامي إما أن يكون سلوكاً ايجابياً عن طريق أفعال وحركات يقوم بها الجاني من أجل القيام بجريمته أو سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن فعل مأمور بالقيام به ، وقدر تعلق الامر بالجرائم الخفية، فإن هذا

---

[١] د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ ، ص١٢٤ .

[٢] د. واثبة السعدي، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص٦. السببية.

[٣] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣٤٣. نظرية السببية.

النوع من الجرائم يتطلب سلوك من نوع خاص يختلف عن باقي الجرائم الواضحة التي يسهل الوصول اليها من خلال اجراءات التحقيق الاعتيادية ، وهذا السلوك له صور خفية متعددة يهدف الجاني من خلالها الى إحداث جريمة منها يتمثل بالجريمة التي تنشأ عن طريق سلوك يقوم به الجاني وتكمن خطورة الجرائم التي تتم بوسائل معنوية بعنصر الخفاء ، كالسجّان الذي يقوم بتوجيه عبارات قاسية وإهانات الى سجين مصاب بمرض ارتفاع ضغط الدم بقصد إحداث الوفاة او التسبب بضرر جسيم في عضو او أكثر من اعضاءه ، فإذا ما حدثت الوفاة بسبب ذلك السلوك ، فالسجان هنا اذا ما تمت محاسبته فسيتم مسائلته عن الإهمال أو التصرف بشكل مخالف للواجبات المكلف بها ، لكن حقيقة الامر هو متسبب بجريمة قتل اذا ما كان قصده الاجرامي ينصرف الى إحداث الوفاة ، وقد يكون السجان هنا في هذا التصرف منفذ لتلك الجريمة بتحريض من أشخاص لهم عداء مع ذلك السجين وغير ذلك ، وهذا السلوك في الحقيقة هو سلوك اجرامي يقصد الفاعل من خلاله (السجان) الى إحداث جريمة .

وهنا يتبادر الى الذهن تساءل آخر مهم هو هل أن فعل السجّان جريمة قتل عمد أم إن تصرفه لا يشكل جريمة كونه لم يقم بضرب السجين أو استخدام أداة مادية كالمسدس في إطلاق النار أو قضيب معدني ليضربه وان ما فعله هو كلام فقط يمكن محاسبته عليه كمخالفة القوانين أو التعليمات أو الضوابط.

للجواب على ذلك حول مدى تحقق الجريمة بوسيلة معنوية نعود الى القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي الذي يبين أن القصد الجرمي هو توجيه إرادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى فضلاً عن أن توافر القصد الجرمي يجعل من تلك الجريمة جريمة عمدية[١] ؛ لذا فإن الوسيلة المعنوية المتمثلة بتوجيه الاهانات للسجين كما في المثال المذكور بقصد احداث جريمة تقوم معها المسؤولية على السجّان ويتم مسائلته عن جريمة قتل في حال حدثت الوفاة نتيجةً لذلك .

كما يتبادر الى الذهن سؤال جوهري هل يمكن ان تحدث الجرائم بوسائل معنوية بالامتناع؟

فيما يتعلق بالامتناع عن القيام بفعل أمر به القانون أو التعليمات فقد نصت عليه العديد من القوانين ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٤) منه على :(تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك.

أ. إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

---

[١] المادة (٣٣، ٣٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ب. إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها)[١]، ومما ينبغي الاشارة إليه أن الجرائم الخفية غالباً ما تتحقق بحالة الامتناع وهنا تكمن الخطورة حيث يحاول الجاني أن يفسر امتناعه بعدة تفسيرات محاولةً منه التنصل من المسؤولية ولا نقصد ها جميع الجرائم التي يتم ارتكابها بطريقة الامتناع لكن هو توفر حالة الخفاء كما في حالة السجان الذي يترك سجينه يهرب حتى يرتكب جريمة محددة في المثال الذي تم الاشارة اليه .

للجواب عن هذا السؤال هنالك عدة آراء للفقه ،منها يرى عدم امكانية وقوع الجريمة بطريق الامتناع مطلقا سواء في حالة السجين أو أي حالة امتناع أخرى ، فلا يمكن أن يكون العدم سبباً لنتيجة ، وأن المسؤولية والعقاب لا محل لها في هذه الحالة لانعدام رابطة السببية بين الترك والجريمة الواقعة[٢] .

الرأي الآخر وهو السائد فقها يذهب الى إمكان قيام المسؤولية والقتل العمد في حال حدوث جريمة قتل سواء كان بفعل إيجابي أم سلبي ولكن يشترط أن يكون على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل فخالف هذا الالتزام ، كما يلزم أن تنصرف ارادة الجاني الى إحداث النتيجة[٣].

لذا فإننا نميل الى أن الجريمة الخفية التي تتم بوسائل معنوية ممكن أن تقع بطريقة الامتناع (الجريمة السلبية) من ذلك حالة امتناع القائم بالتحقيق عن القيام بواجبه لحسم قضية المتهمين لفترات طويلة خارج الفترة المسموح بها قانوناً، وبقاء السجين فترة طويلة مع المجرمين مما يجعله فريسة لأفكارهم الاجرامية وللأفكار المتطرفة أو ربما يخرج ناقماً على المجتمع محطم نفسياً، وهذا يعد من الجرائم التي تقع بطريقة الامتناع عن واجب أمر به القانون او امتناع الأبن عن رعاية والده المصاب بإمراض مزمنة أو امتناعه عن اعطاءه الدواء بقصد إحداث الوفاة أو ضرر بالغ من أجل التعجيل بالحصول على الإرث فظاهر الأمر أن الأبن مقصر في واجباته تجاه والده والمخفي أن الأبن يريد إحداث الوفاة أو ضرر مستمر يؤدي بالنهاية الى الوفاة والمصلحة من ذلك هو الحصول على الإرث.

لذا فأن الجرائم هي ثمرة لسلوك اجرامي سواء كان سلبي أم ايجابي ، مع وجود القصد الجنائي عن طريق العلم والارادة ، فالامتناع هنا كان بقصد ارتكاب الجريمة فضلاً عن اخلال بواجب أمر به القانون أو التعليمات التي توجب عليه اتخاذ الاجراءات المطلوبة، ففي حالة القائم بالتحقيق عند عدم قيامه بحسم

---

[١] المادة (١/٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[٢] د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٢، ص٤٥٢.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤١٢.

القضية خلال المدة المحددة بقصد الإضرار بالمتهم ودفعه؛ لأن يكون فريسة لأفكار متطرفة أو تأثره بالمجرمين أو حتى خروجه ناقم على مجتمعه؛ بسبب الظلم فإن هذه جريمة خفية ، ومثل ذلك حالة الابن الذي يهمل والده الذي هو تحت رعايته من الاهتمام به أو عدم اعطاءه الدواء بقصد وفاته من أجل التعجيل بالحصول على الإرث كل ذلك جرائم تتم بطريق الامتناع ويتوفر القصد الاجرامي لدى مرتكبها.

المطلب الثاني / المعالجات التشريعية للجرائم التي تتم بوسائل معنوية

غالبية النصوص القانونية الواردة في القوانين العقابية لم تُفرد نصوصاً خاصة بالجرائم التي تتم بالوسائل المعنوية ، الخاصة ، بل تحدثت عن الجرائم بشكل عام وميزت بين أنواعه المقصود وغير المقصود، لكنها لم تميز بين الوسائل التي يمكن أن ترتكب فيها هذا النوع من الجرائم ، فجاءت هذه النصوص عامة وشاملة لكل الوسائل المادية منها والمعنوية، وبذلك فإن كل ما يمكن أن ينطبق على الجرائم بالوسائل المادية – تقريباً – ينطبق على الجرائم بالوسائل المعنوية من حيث أركان كل جريمة من حيث فعل ونتيجة وعلاقة سببية وكذلك من حيث نية الفاعل وقصده الإجرامي والعقوبة المقررة، ويقتصر الاختلاف بينهما على نوع الوسيلة وآثارها وعلى إثبات وقوع الجريمة والقصد الجرمي.

الكثير من التشريعات لم تحدد هذا النوع من الجرائم على وجه الحصر، ومن ذلك المشرع العراقي في قانون العقوبات الذي بين في المادة (١/٣٣): (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة اخرى)[١] أي أن منطق التوفيق بين نظريتي العلم والارادة يؤدي الى القول أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة ،وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة[٢] دون الدخول في التفاصيل الخاصة بطبيعة كل جريمة التي يترك تقدير ذلك فيها الى القضاة عند إصدار احكامهم وهذا الامر يعد نقص تشريعي ، إذ يجب أن يتم النص على هذا النوع من الجرائم في القوانين العقابية ، من أجل عدم ترك هذا الامر الى المحاكم وكذلك تشديد العقوبات على هذا النوع من الجرائم بسبب طبيعتها الاحتيالية التي يحاول الجاني من خلال هذه الطرق الافلات من العقاب.

المطلب الثالث / إثبات الجرائم التي تتم بوسائل معنوية

غني عن البيان أن القصد الجرمي في أي جريمة هو ركن اساسي من أركان تلك الجريمة، وبتخلف ذلك الركن لا يمكن اعتباره جريمة عمدية أي أن ارادة الفاعل هي معيار تحديد المسؤولية فالقصد

---

[١] المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة الموصل ، ص ٣٠١ .

الجنائي نية فيما يتعلق بالسلوك ووعي فيما يتعلق بملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة وتنتمي النية الى الارادة في النفس وينتمي الوعي الى دائرة الادراك [١] .

لذا فأن الفاعل يحاسب على قصده الجنائي وقت ارتكابها فضلاً عن أن القصد الجنائي هو الاساس والمعيار الذي ترتكز عليه المحكمة عند اصدار الحكم، وبما أن ذلك العنصر هو كامن في النفس، فلا يمكن الوصول اليه إلّا من خلال معطيات الجريمة وتفاصيلها أو من خلال ذكاء وحرفية القائم بالتحقيق أو كلاهما.

اما بالنسبة الى موضوع الاثبات الذي يعد من أهم المرتكزات التي يبنى عليها الحكم في القضية ففي هذا النوع من الجرائم تكون مسألة الاثبات أمر ليس بالسهل خاصة إذا كان الجاني يهدف من خلال ارتكاب هذا النوع من الجرائم الى اخفاء جريمته من أجل الافلات من العقوبة.

قد لا يتم اكتشاف الجريمة الخفية إلا بعد فترة طويلة ، وعملية اكتشافها بعد مرور فترة لا يؤثر على مسؤولية الفاعل مهما طال الزمن في التشريعات التي لم يتحدد فيها لانتهاء المسؤولية بالتقادم ومنها المشرع العراقي أو في حالة تراخي وقوع النتيجة الاجرامية[٢] ، طالما كان هنالك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة عليه، فإن الجاني يتحمل المسؤولية عن الجريمة ويترتب على ذلك جزاء ، ومؤدى ذلك أن المسؤولية استندت الى اساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية[٣] .

لذا فإن التشريعات يجب أن تنظم هذه الحالة من خلال تحديد هذا النوع من الجرائم وتوسيع سلطة القاضي في فرض العقوبات فضلاً عن تسبيب الاحكام من خلال تبرير المحكمة لرأيها عند إصدار العقوبة من خلال وقائع القضية، وما موجود فيها من وقائع وليس العلم الشخصي للقاضي كون القانون يمنع إصدار الحكم بالعلم الشخصي للقاضي[٤] ، كما أن التسبيب يضمن سير العدالة ويعطي لصاحب الشأن رقابة مباشرة على المحكمة أنها ألمت بالدعوى إلمام كاف مكنها من أن تفصل فيها[٥].

---

[١] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٧، ص٨٦٧.

[٢] علي كريم يوسف الجرائم ذات النتائج متراخية الأثر، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص١١٢.

[٣] د. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص٨.

[٤] د. عبد الامير العقيلي، أصول المحاكمات الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٠٩.

[٥] عامر احمد المختار، ضمانات سلامة القضاء الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٨٠، ص٣٠٥.

إن مسألة اثبات الجرائم التي تتم بوسائل معنوية فيها صعوبة بالنسبة للإثبات لكن هذا الأمر ممكن إذا كان القائم بالتحقيق متعمق ولا يكتفي بظواهر الامور ولا يتعامل مع الأدلة بشكل سطحي ،ويكون ذلك من خلال عدة معطيات منها ما يتعلق بالمصلحة من ارتكاب الجريمة مثل مصلحة الوارث بموت مورثه من اجل التركة أو الطبيب من أجل تحقيق مصلحة معينة أو لقاء مال ومنها ما يتعلق بكيفية حدوث الجريمة والتقارير الطبية، ومن ذلك تقرير الطب العدلي الذي من المفترض أن يكون فحصه وافياً دقيقاً ، وكذلك على قاضي الموضوع المختص كذلك ان يراعي خصوصية هذا النوع من الجرائم من خلال الاطلاع على ادلة الجريمة المرتكبة وأن تكون قرارته مسببة بشكل مفصل.

الخاتمة :

أولاً: النتائج:

من خلال البحث لاحظنا الآتي:

١. أن العنصر المميز للجرائم التي تتم بوسائل معنوية أن الجاني يمارس أفعاله الإجرامية بطريقة معنوية ، وهي أمر معين في ويخفي قصده الاجرامي.
٢. قد يرتكب الجاني جريمته بهدف أيهام سلطة التحقيق في الجريمة أو القائم بالتحقيق انه لم يرتكب الجريمة أو لم يكن قاصدا ايقاعها في محاولة منه للإفلات من العقاب.
٣. الجرائم التي تتم بوسائل معنوية غالباً ما يحاول الجاني إخفاء قصده الاجرامي من خلال الطريقة التي يرتكب بواسطتها جريمته ، فيتعذر الجاني بأنه لم يكن قاصداً إحداثها او أن فعله كان يخلو من القصد الجنائي.
٤. من الممكن أن تحدث الجرائم التي تتم بوسائل معنوية بالامتناع (الجرائم السلبية) كما في جرائم الاموال ، فيتعذَّر المسؤول الإداري أنه لا يتحمل مسؤولية الجرائم التي يرتكبها الموظف محاولاً بذلك الافلات من العقاب.

ثانياً: المقترحات:

١. قيام المشرّع بصياغة النصوص صياغة دقيقة تحدد الجرائم التي تتم بوسائل معنوية دون الاكتفاء بالنصوص الفضفاضة .
٢. تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم بسبب طبيعة ارتكابها وتحقيق حالة الردع.

٣. ضرورة اقامة مؤتمرات علمية ودورات تدريبية في هذا النوع من الجرائم وغيرها تستهدف القضاة المختصين وكل من يقوم بمهمة التحقيق ، لما لذلك من فائدة في تكوين ملكات تمكنهم من الوصول الى القصد الجرمي .

المصادر :

* القرآن الكريم .

أولاً: الكتب

١. د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، بيروت،١٩٨٢.

٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، عالم الكتب، ٢٠٠٨، القاهرة.

٤. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ،الكتاب الاول، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،مصر ،٢٠١٥ م.

٥. د. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.

٦. د. عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى ،١٩٧٥، مطبعة المعارف، بغداد.

٧. د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٩.

٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة الموصل.

٩. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، القاهرة ،١٩٨٣.

١٠. د.علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،٢٠٠٢.

١١. د.فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

١٢. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٣.

١٣. د.واثبة السعدي ، الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، مطبعة ديانا ،بغداد ، ١٩٩٠.

ثانياً : الرسائل و الأطاريح

١. د. أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، اطروحة دكتوراه _ دراسة مقارنة، القاهرة ١٩٧٠.

٢. د. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة القضاء الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٨٠.

٣. د. علي كريم يوسف الجرائم ذات النتائج متراخية الأثر، ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠٢٠.

ثالثاً :المقالات

د. خالد عبدالله الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، العدد ٢٤

رابعاً : القوانين

* قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

Sources:

* The Holy Quran .

First: books

1. D. Ahmed Amin, Explanation of the Civil Penal Code, Volume Two, Arab House of Encyclopedias, Beirut, 1982.
2. D. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, Part One, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.
3. D. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, first edition, World of Books, 2008, Cairo.
4. D. Raouf Obaid, Principles of the General Section of Punitive Legislation, Book One, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, Egypt, 2015 AD.
5. D. Samir Alia, Penal Code, General Section, Liability and Penalty, first edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1993.
6. D. Abdul Amir Al-Ukaili, Principles of Criminal Trials in the Code of Criminal Procedure, Part One, First Edition, 1975, Al-Ma'arif Press, Baghdad.
7. D. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.
8. D. Maher Abd Shawish Al-Durrah, General Provisions in the Penal Code, Mosul University Press.

9. D. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, Cairo University Press, tenth edition, Cairo, 1983.
10. Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2002.
11. Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code / General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.
12. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1973.
13. Dr. Wathiba Al-Saadi, Theoretical Foundations of Criminology and Criminal Policy, Diana Press, Baghdad, 1990.

Second: Theses and dissertations

1. D. Ahmed Ali Al-Majzoub, Incitement to Crime, PhD thesis - comparative study, Cairo 1970.
2. D. Amer Ahmed Al-Mukhtar, Guarantees of the Safety of the Criminal Justice, doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1980.
3. D. Ali Karim Yousef, Crimes with Negligible Consequences, PhD thesis submitted to the College of Law, Tikrit University, 2020.

Third: Articles

Dr.. Khaled Abdullah Al-Shuaib, Compensation for Moral Injury, research published in the Journal of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Issue 24

Fourth: Laws

* Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.